قصاص خلفه من لا وارث له فلا قصاص عليه .

وزيف صاحب التقريب هذا لأن الاستحقاق لا ينسب إلى آحاد المجانين والصبيان بل إلى جهة الإسلام وعلل بأن نص الشافعي رضي ا عنه يدل على توقفه في الإسلام بتبعية الدار لانتظار تغيره بعد البلوغ .

و أما إذا قطع طرفه فعلى طرقة الأصحاب يجب القصاص لتعين المستحق وعلى طريقة صاحب التقريب يتوقف فإن أعرب عن نفسه بالإسلام إذا بلغ تبين الوجوب وإلا فلا .

هذا إذا كان القاطع مسلما فإن كان ذميا فلا توقف من جهة الإسلام .

فإن قيل والإمام هل يستوفي القصاص .

قلنا إن كان في النفس فيستوفيه إن رآه أو يأخذ الدية لبيت المال إذ لا معنى للتوقف ولو منع من أخذ البدل لصار القصاص حدا .

وإن كان في طرف فالمستحق هو اللقيط فلا يستوفيه لأن الولي عند الشافعي رضي ا عنه لا يستوفي القصاص .

وحكي عن القفال وجه أن السلطان يستوفي القصاص في طرف المجنون لأنه لا ينتظر لإفاقته وقت مخصوص